صلي داخل الكعبه فلا يعم الفرض والنفل ولا يتعين الا بدليل
وهذا مبني علي اصل نحوي وهو ان الافعال نكرات والنكره في
سياق الاثبات لا يعم وقد حكي الزجاج اجماع النحاه علي ان
الافعال نكرات واحتج بانها لا تحلو عن الفاعلين والفعل
والفاعل جمله والجمل نكرات كلها ومن ثم امتنع الاضافه الي
الافعال لانتفاء فايده الاضافه واحترز المصنف بقوله المثبت
عن النفي فانه يعم وقد سبق ان الشرط في معناه علي خلاف فيه يعم
المثبت ان كان في سياق الامتنان عم واما نحو قوله كان صلي الله
عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر فلا يعم جمع التقديم
والفرق بين هذا وبين الذي قبله ان لفظه كان عند قوم يدل
علي تكرار الفعل بخلاف مطلق الفعل المثبت فلا يلزم من انكار
تعميم الاول تعميم الثاني فلهذا جمع المصنف بينهما بعم ان قلنا
ان كان لا تقتضي تكرار الفعل فهو من القسم الذي قبله وفيها
ثلثه مذاهب صحح بن الحاجب انها تقتضيه قال ولهذا استفاده
من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح في المحصول انها لا تقتضيه
لا عرفا ولا لغة وقال الهندي انه الحق وقال عبد الجبار يقتضيه
في العرف لا اللغه فانه لا يقال في العرف فلان كان يتجدا ذا
تهجد مره واحده واعلم ان المصنف قد ذكر مسله تقتضي الشيء
الجاري في اخر التخصيص فلا تظنه اهملها ص ولا العلق بعله لفظا

لكن

لكن قياسا خلافا للزاعمي ذلك س اذا علق الشارع حكما علي
علة كقوله حرمت الخمر لكونه مسكرا هل يعم حتي يوجد الحكم
في جميع صور وجود العله فيعم كل مسكر علي قول فاذا
قلنا يعم لعمومه له بالشرع قياسا او باللغه مجتمع بلثه اقوال
اصحها ان عمومه بالشرع قياسا بنا علي الاشتراك في العله
فان ذكر الوصف عقب الحكم يفيد عليته والاشتراك في العله
يوجب الاشتراك في الحكم فيكون الحكم عاما لعموم علته
لا لان اللفظ يفيد تعميمه وقال القاضي ابو بكر لا يعم وقد يعم
بالصيغة ومن امثلته قوله صلي الله عليه وسلم في قتلي احد زملوهم
بكلومهم ودمائهم فانهم يحشرون واوداجهم تشخب دما
فانه يعم كل شهيد وقوله خلافا للزاعمي ذلك راجع الي المسايل
الخمس من قوله لا المقتضي الي هذه المسئله ص وان ترك الاستفصا
ل ينزل منزله العموم من هذه العباره للشافعي وعليها المعتمد
في الانكحه للكفار وفي الاسلام علي اكثر من اربع فان غيلان اسلم
علي عشر فامره النبي صلي الله عليه وسلم بامساك اربع ولم يسله
عن كيفية ورود العقد عليهن في الجمع والترتيب فكان اطلاق
القول دالا علي انه لا فرق واستحسنه محمد بن الحسن علي خلاف
ما يقوله ابو حنيفه من ان العقد اذا ترتب تعينت الاربع
الاوايل ومقابل الاصح المقدر في كلام المصنف انه مجمل فيبقي

ل